





لائحة الدراسات العليا ٢٠٢١

قطاع نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا

الادارة العامة للدراسات العليا


د/ مصطفى





الفهرس

١	- الفهرس.....
٣	- الفصل التمهيدي: الأهداف والتعريف ونطاق التطبيق.....
٦	- الباب الأول: الأحكام العامة.....
٧	* الفصل الأول: قواعد القيد والتسجيل.....
١٤	* الفصل الثاني: الرسوم الدراسية.....
١٧	- الباب الثاني: دبلومات الدراسات العليا.....
١٨	* الفصل الأول: قواعد منح شهادة دبلومات الدراسات العليا.....
١٩	* الفصل الثاني: نظام الدراسة والامتحانات.....
٢٢	- الباب الثالث: قواعد تسجيل الرسالة العلمية (الماجستير والدكتوراة).....
٢٣	* الفصل الأول: الأحكام العامة لتسجيل الرسالة العلمية.....
٢٧	* الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالإشراف على الرسالة العلمية ومناقشتها ومنحها.....
٣٨	- الملحق.....
٣٩	* الملحق رقم (١): نظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة.....
٤٤	* الملحق رقم (٢): قواعد نشر البحث العلمي المستخلص من الرسالة العلمية.....
٤٥	* الملحق رقم (٣): شهادة اتقان اللغة الأجنبية وشهادة أساسيات التحول الرقمي.....



(١)





الفصل التمهيدي

الأهداف والتعاريف ونطاق التطبيق

المادة (١)

الأهداف

▪ تهدف الجامعة من طرح برامج دبلومات الدراسات العليا، والبرامج البينية، والدرجات العلمية، تحقيق العديد من الأهداف من بينها:


١. إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، وتأهيلها في مجالات المعرفة المختلفة، بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
٢. إجراء الدراسات الأكademie والتطبيقية العمقة بما يؤدي إلى دعم وتعزيز الخبرة والمعرفة العلمية المكتسبة، بما يتماشى مع معايير الجودة المتعارف عليها.
٣. توظيف الخبرة العلمية الأكademie في حل القضايا والمشكلات المجتمعية المعاصرة.
٤. تنمية وصقل مهارات الطلاب في إعداد البحوث وأوراق العمل، وتشجيعهم على مسيرة التطور التقني، ودفعهم إلى الإبداع والابتكار، وفق منهجية علمية سليمة.
٥. رفع قدرات الطلاب في التفكير المنطقي، والنقد العلمي في المناقشات والمناظرات.
٦. غرس قيم وأخلاقيات البحث العلمي لدى الطلاب.

المادة (٢)

آليات تحقيق الأهداف

▪ تعمل الجامعة على تحقيق أهداف البرامج والدرجات العلمية من خلال كل أو بعض الآليات الآتية:

١. عقد بروتوكولات واتفاقات تعاون مع الجامعات العربية والأجنبية بهدف تبادل الطلاب والأساتذة.
٢. استخدام طرق وتقنيات التعليم والتعلم الحديثة، والمرجع بين التعليم التقليدي والتعليم الإلكتروني، بما يواكب مستجدات العلم.
٣. التوسيع في التدريب العملي - الداخلي والخارجي - في الجهات ذات العلاقة بالتخصصات الجامعية.
٤. مُشاركة الطلاب في ورش العمل المصغرة، والمشاريع البحثية، ودراسات الحالات التطبيقية.



(٣)







٥. تطبيق أساليب تعلم واستراتيجيات تدريس متنوعة.
٦. توظيف التكنولوجيا لتطوير العملية التعليمية والبحثية.
٧. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، ورفع الأداء الأكاديمي والبحثي.
٨. تطوير وتحديث المحتوى العلمي للبرامج والمقررات الدراسية، وفق معايير الجودة المحلية والعالمية.
٩. توثيق الروابط مع بيئة العمل الخارجية ذات العلاقة بمختلف التخصصات الجامعية لتأهيل الطلاب مهنياً، بما يواكب مُتطلبات التنمية المستدامة في كافة المجالات.

المادة (٣)

التعريف

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للعبارات والكلمات الواردة بها، المعاني التالية، والموضحة قرین كل منها:
- **الدولة:** جمهورية مصر العربية.
 - **الجامعة:** جامعة المنصورة.
 - **الرئيس:** رئيس الجامعة.
 - **المجلس:** مجلس الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية.
 - **نائب الرئيس:** نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث وال العلاقات الثقافية.
 - **وكيل الكلية:** وكيل الكلية المعنية للدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية.
 - **اللائحة:** لائحة الدراسات العليا بالجامعة.
 - **اللوائح الداخلية:** اللوائح الداخلية لكليات الجامعة.
 - **المجالس المختصة:** وتشمل المجالس الآتية، كُل في حدود اختصاصه: مجلس القسم العلمي، لجنة الدراسات العليا بالكلية، مجلس الكلية، مجلس الدراسات العليا والبحوث والعلاقات الثقافية بالجامعة، ومجلس الجامعة.
 - **الرسالة العلمية:** رسالة الماجستير والدكتوراه.
 - **الدرجة العلمية:** درجة الماجستير والدكتوراه.
 - **الشهادة:** شهادة دبلوم الدراسات العليا.
 - **القيد:** قيد الطالب بالكلية المعنية بمرحلة الدراسات العليا، ويشمل أيضا تسجيل الطالب لمقرر أو أكثر من المقررات الدراسية في مرحلة الدراسات التمهيدية أو التأهيلية أو الدبلومات ، ويُحسب القيد من تاريخ موافقة مجلس الكلية.





- التسجيل: تسجيل موضوع الرسالة العلمية أو البحث التطبيقي ، ويُحسب تاريخ التسجيل من تاريخ موافقة المجلس.
- المشرف على الرسالة العلمية: المشرف على الرسالة أو البحث إذا كان فرداً أو لجنة الإشراف إذا تعدد المشرفون على الرسالة.
- الساعة المعتمدة: وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد. وتعادل (١) ساعة نظرية دراسية أو (٢) ساعة عملية أو (٣) ساعة إكلينيكية / تدريب ميداني.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس (أو لجنة الإرشاد) الذي يعتمد عميد الكلية المعنية، بناءً على اقتراح مجلس القسم العلمي المختص. ويقوم بأعمال الإرشاد الأكاديمي للطلاب في مرحلة الدراسة التمهيدية والتأهيلية . والدبلومات .
- الإرشاد الأكاديمي: الأعمال التي يقوم بها المرشد الأكاديمي لمساعدة الطالب وتقديم النصح والإرشاد في اختيار المقررات الدراسية واختيار التخصص الذي يتناسب وقدراته في موضوع البحث للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية.
- السنة الدراسية: يقصد بالسنة، بحسب ما يقتضيه المقام ما يلي:
 ١. فيما يتعلق بالدراسة : تبدأ السنة الدراسية من السبت الثالث من شهر سبتمبر ولمدة (٣٠) أسبوعاً وتنتهي بامتحانات الدور الثاني أو الفصل الدراسي الصيفي طبقاً لنظام الدراسة .
 ٢. فيما يتعلق بمنح الدرجات العلمية : فيقصد بالسنة اثنا عشر شهراً ميلادياً من تاريخ القيد أو التسجيل.
 ٣. فيما يتعلق باحتساب الرسوم الدراسية: فتحسب من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل بحسب الأحوال .

المادة (٤)

نطاق التطبيق



تسري أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يلتحقون بالبرامج، والدرجات العلمية، من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة (٥)

حالة عدم وجود نص باللائحة

تُطبق أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له، وللائحة التنفيذية لهذا القانون وتعديلاتها.

(٥)







الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول: قواعد القيد والتسجيل.

الفصل الثاني: الرسوم الدراسية.





الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

قواعد القيد والتسجيل

المادة (٦)

مواعيد القيد والتسجيل

يُفتح باب القيد والتسجيل في المُقررات التمهيدية أو التأهيلية لدرجتي الماجستير والدكتوراه أو دبلومات الدراسات العليا، وفي درجتي الماجستير والدكتوراه في المواعيد المقررة باللوائح الداخلية للكليات أو المواعيد التي تُحددها مجالس الكليات، بعد اعتمادها من نائب الرئيس.

المادة (٧)

ضوابط القيد في الكليات

- ١- لا يجوز للطالب القيد في أكثر من دبلوم أو في أكثر من دراسة تمهيدية أو تأهيلية أو في درجة علمية في وقت واحد، إلا بموافقة المجالس المختصة.
- ٢- يكون حضور طالب الدراسات العليا طبقاً للوائح الداخلية للكليات

المادة (٨)

التحويل بين الجامعات



يجوز خوileل الطالب من جامعة أخرى إلى أحدى كليات الجامعة أو العكس في مرحلة الدراسة التمهيدية أو التأهيلية أو القيد أو التسجيل وفق الضوابط التي تضعها مجالس الكليات واعتمدتها من نائب الرئيس

المادة (٩)

الإعفاء من بعض المقررات

يجوز بناءً على طلب الطالب، وموافقة المجالس المختصة، إعفاء الطالب من حضور بعض المقررات الدراسية ومن الامتحان فيها، بالشروط الآتية:

(٧)





١. سبق حضور الطالب مقررات الدراسة المطلوب الإعفاء منها واجتاز بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعة.
٢. ألا يزيد عدد ساعات المقررات المطلوب الإعفاء منها عن (٣٠٪) من مجموع ساعات المقررات الدراسية اللازمة للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية أو ما لا يزيد عن ثلث المقررات الدراسية المقرر دراستها.
٣. ألا يمضي على خاتم الطالب في المقرر المطلوب الإعفاء منه أكثر من (٣) سنوات.
٤. التماذل في المحتوى العلمي للمقررين على ألا تقل نسبة التماذل عن ٧٥٪.
٥. أن تكون مدة الدراسة الحالية أكثر من سنه دراسية.
٦. يكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم العلمي.

المادة (١٠)

وقف القيد أو التسجيل

١. يجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد أو تسجيل الطالب لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين أو متفرقتين ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد أو التسجيل بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا والبحوث.
٢. يستمر وقف القيد بالنسبة للطلاب المرضى بأمراض نفسية وعصبية مزمنة حتى يتم شفائهم. ويستمر كذلك بالنسبة للمجندين حتى انتهاء مدة خنيدهم.

المادة (١١)



شروط وقف القيد أو التسجيل

يُشترط لقبول طلب وقف القيد أو التسجيل تقديم طلب يكون مشفوعاً بالأسباب التي يستند إليها طلب الوقف ومرفقاً به الأوراق الرسمية التي تثبت جديته.

المادة (١٢)

إلغاء القيد

يلغى قيد الطالب بعدم اجتيازه المقررات التمهيدية أو التأهيلية في المدد المحددة باللوائح الداخلية للكليات.



**المادة (١٣)****وقف قيد أو تسجيل أعضاء الهيئة المعاونة**

١. يتم إيقاف القيد أو التسجيل بالنسبة للمعديين والمدرسين المساعدين خلال المدة التي يحصلون فيها على إجازة خاصة بدون مرتب في حالة إجازة رعاية الطفل أو إجازة مرافقة الزوج. وفي جميع الأحوال تسقط من المدد المحددة كحد أدنى وحد أقصى للقيد أو للتسجيل.
٢. يترتب على وقف قيد أو تسجيل المرشح على بعثة خارجية أو إجازة دراسية في حالة تعذر دراسته في الخارج بالعودة لتسجيله الأصلي في كلية طالما لم يمر على وقف قيده أو تسجيله بسبب سفره فترة لا تزيد على سنة.

المادة (١٤)**آثار وقف القيد أو التسجيل**

يتترتب على وقف قيد الطالب ما يلي:



١. عدم احتساب مدة وقف القيد أو التسجيل ضمن المدة المطلوبة للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية.
٢. عدم أحقيبة الطالب في تسجيل أية مقررات أو التقدم لأية امتحانات، أو إجراء أية أبحاث متعلقة بالرسالة. ويقع على عاتق المشرف على الرسالة وإدارة الدراسات العليا بالكلية تنفيذ ذلك.
٣. التزام الطالب بسداد الرسوم المقررة قانوناً أو في حالة مد التسجيل يتم سداد الرسوم المقررة مضافاً إليها رسوم المد خلال مدة وقف القيد أو التسجيل.

المادة (١٥)**ضوابط التسجيل**

لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحث بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعدأخذ رأي مجالس الأقسام المختصة.

١. الحصول على افادة فحص تشابه عنوان الرسالة من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.

(٩)





٢. الحصول على افادة التسجيل في بنك المعرفة المصري من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.
٣. الحصول على افادة ايداع مخطط الرسالة (البروتوكول) من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.
٤. تسجيل العناصر الرئيسية للبروتوكول من خلال اداة انشاء مخطط الرسائل الجامعية تلقائيا من خلال موقع وحدة المكتبة الرقمية بالجامعة.
٥. تقديم موافقة لجنة أخلاقيات البحث العلمي على بروتوكول الرسالة.
٦. يكون حضور طالب الدراسات العليا في الدرجة العلمية المسجل عليها طبقا للوائح الداخلية للكليات.

المادة (١٦)

ضوابط تسجيل أعضاء الهيئة المعاونة

يضاف للضوابط الواردة بالمادة (١٥) ما يلى:



١. لا يجوز التسجيل خارج الجامعة في حالة وجود التخصص في احدى كليات جامعة المنصورة ويجوز الاستثناء بقرار من مجلس القسم والكلية واعتماد نائب الرئيس وفي هذه الحالة لا بد أن تتضمن لجنة الإشراف مثلا عن القسم والكلية.
٢. لا يجوز التسجيل في درجة جامعية في غير خصص أقسامهم الا بعد الحصول على موافقة المجالس المختصة.
٣. تقديم افادة البطاقة التعريفية - جامعة المنصورة .

المادة (١٧)

قواعد تسجيل الدراسات العليا بالكليات حديثة التأسيس

أولاً : القواعد والشروط العامة :

١. يشترط لبدء الدراسة بقسم الدراسات العليا بالكلية أن تتوافر الموارد البشرية الازمة خاصة أعضاء هيئة التدريس والمقومات المادية من معامل وأجهزة بحثية في مادة التخصص المطلوب ببدء الدراسة به ، وعلى أن تكون الكلية قد قامت بتحريج دفعه واحدة على الأقل.





أ. تكون الأولوية في التسجيل بقسم الدراسات العليا للحصول على الدبلوم والدرجات العلمية "ماجستير - دكتوراه" للمعدين والمدرسين المساعدين المعينين في ذات الكلية المطلوب بدء الدراسة في قسم الدراسات العليا بها.

٣. يسمح للمعدين والمدرسين المساعدين المعينين في الكلية المنشأة حديثاً بالجامعة بالتسجيل في قسم الدراسات العليا في أحدى الكليات الماظرة بالجامعات الخاصة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك في حال عدم توافر النصاب اللازم من الموارد البشرية بقسم الدراسات العليا بالكلية المعينين بها.

ثانياً : القواعد والشروط الخاصة بدبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه:-

▪ الدبلومات :

يشترط لبدء الدراسة في قسم الدراسات العليا لمنح دبلومات الدراسات العليا ما يأتى :

١. أن لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في تخصص الدبلوم عن أستاذ وأستاذ مساعد أو أستاذين مساعدين على رأس العمل من المعينين أو المارين اعارة داخلية من خارج الجامعة للقسم العلمي ولا يخسب المنتدبين جزئياً من هذه الأعداد.

٢. يجوز الاستعانة بالمدرسين في التخصص في تدريس بعض الكورسات أو المحاضرات بمعرفة وتحت إشراف الأستاذ أو الأستاذ المساعد المسئول عن المادة .

٣. لا يزيد عدد الطلاب المسجلين لنيل диплом عن (٥) طلاب لكل عضو هيئة تدريس في التخصصات العملية (١٠) طلاب لكل عضو هيئة تدريس في التخصصات النظرية.


▪ الدرجات العلمية (الماجستير والدكتوراه) :

يشترط لبدء الدراسة في قسم الدراسات العليا لمنح درجة الماجستير والدكتوراه ما يلى :


١. لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في تخصص درجة الماجستير المطلوب منحها عن أستاذ وأستاذ مساعد أو أستاذين مساعدين على رأس العمل من المعينين أو المارين اعارة داخلية من خارج الجامعة للقسم العلمي ولا يخسب المنتدبين جزئياً من هذه الأعداد.

٢. لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس في تخصص درجة الدكتوراه المطلوب منحها عن أستاذ وأستاذ مساعد على رأس العمل من المعينين أو المارين اعارة داخلية من خارج الجامعة للقسم العلمي ولا يخسب المنتدبين جزئياً من ضمن هذه الأعداد.

٣. لا يزيد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يشرف عليها الأستاذ أو الأستاذ المساعد (كمشرف رئيسي) على ٣ رسائل ماجستير و ٣ رسائل دكتوراه ويجوز أن يشارك الأستاذ والأستاذ المساعد في الإشراف على ٣ رسائل أخرى في كل درجة بصفته مشرفاً مشاركاً .
ويجوز احتساب أعضاء هيئة التدريس المنتدبين جزئياً طبقاً للمعادلة الآتية (٢ منتدبين جزئياً = عضو هيئة تدريس) كمشرفين مشاركين وليس مشرف رئيسي.



(١١)



**المادة (١٨)****عدد الطلاب في الدراسات العليا**


١. تُحدد مجالس الكليات - سنويًا - أعداد الطلاب المقترن قبولهم في مرحلة الدراسات العليا، وفقاً لاحتياجات الأقسام العلمية، وبناءً على خطة سنوية، يتم الموافقة عليها من المجالس المختصة قبل بدء الدراسة بوقت كاف.
٢. يجوز لمجالس الكليات، تقرير بدء الدراسة، إذا توفر بالقسم العلمي، العدد المناسب من الأساتذة والأساتذة المساعدين، مع إمكانية الاستعانة بأساتذة من خارج الكلية أو الجامعة.
٣. يجوز لمجالس الكليات، وبعد موافقة المجلس، تقرير بدء الدراسة، إذا توفر بالقسم العلمي أستاذ أو أستاذ مساعد، وذلك لإعداد معاوني أعضاء هيئة التدريس بالشروط والقواعد الواردة بالمادة (١٧).

المادة (١٩)**لغة الدراسة ونظمها**


١. الدراسة في مرحلة الدراسات العليا باللغتين العربية / أو الأجنبية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الكليات.
٢. يجوز أن تكون الدراسة في مرحلة الدراسات العليا بنظام السنة الدراسية، أو بنظام الساعات المعتمدة، أو بأية آلية أخرى يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات.
٣. يكون حضور طلاب الدراسات العليا في الشهادات والدرجات العلمية المقيدين فيها، طبقاً للقواعد الواردة في اللوائح الداخلية للكليات، وبصرف النظر عما إذا كان الحضور مادياً أو وفقاً لوسائل التقنية الحديثة.

المادة (٢٠)**المقررات الدراسية**

١. تُحدد مجالس الكليات، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، المحتوى العلمي للمقررات الدراسية اللازم دراستها للحصول على الشهادة أو الدرجة العلمية، كما تقوم أيضاً بتحديثها وتطويرها بما يتماشى مع المتغيرات الدولية ونظم الجودة المتعارف عليها.



١٢





٢. ل مجلس الكلية، بناء على اقتراح مجلس القسم المختص، أن يقرر دراسة مقرر أو أكثر بنظام التعليم الإلكتروني، كما أن له اعتماد أي مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة للشهادة أو الدرجة العلمية.
٣. يجوز أن يكلف الطالب بمرحلة الماجستير، أو بمرحلة الدكتوراه بدراسة مقرر أو أكثر من مقررات مرحلة البكالوريوس إذا ما اقتضت الدراسة ذلك ، وبناء على اقتراح لجنة الإشراف، وموافقة المجالس المختصة ودراستها بالتوازي على أن يجتاز هذه المقررات قبل منح الدرجة العلمية .

المادة (٢١)

لجنة الإرشاد الأكاديمي

يجوز أن ينشأ بالكلية، لجنة أو أكثر للإرشاد الأكاديمي، ويتم اختيار أعضائها من بين أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، والعاملين بالكلية المعنية.

المادة (٢٢)

مهام لجنة الإرشاد الأكاديمي

تحتفظ لجنة الإرشاد الأكاديمي بمتابعة الطلاب، وبوجه خاص كل ما يتعلق بها يأتي:

١. قيد الطلاب وتسجيلهم في مرحلة الدراسات العليا.
٢. مساعدة الطلاب في اختيار نوع الدبلوم، والمقررات الدراسية.
٣. متابعة مدى التزام الطالب بالخططة الدراسية للحصول على الدرجة العلمية.



المادة (٢٣)

البرامج البنائية

١. يجوز للكليات إنشاء برامج مشتركة بين الأقسام العلمية في الكلية أو بين الكلية وغيرها من كليات الجامعة.

٢. يُصدر نائب الرئيس، بناءً على اقتراح المجلس، قراراً بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من الأقسام العلمية ذات العلاقة بالبرامج البنائية لوضع لائحة تنظيمية للجوانب العلمية والإدارية والمالية.

(١٣)





الفصل الثاني الرسوم الدراسية

المادة (٤٤)

الرسوم الدراسية لطلاب الدراسات العليا

١. يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - للدبلوم ذو العام الواحد من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد . وعن كل عام جامعي على حدة للدبلوم ذو العامين وحتى نهاية امتحانات الدور الثاني إن وجدت .
٢. انتهاء الطالب من سداد الرسوم الدراسية قبل دخول الامتحانات.

المادة (٤٥)


الرسوم الدراسية في حالة اجتياز مقررات دراسية

١. يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - من تاريخ القيد وحتى اجتياز امتحان المقررات النهائية أو التكميلية بنجاح في حالتين:
 - أ) إذا كان اجتياز الطالب لهذه المقررات شرطاً أساسياً لتسجيل الرسالة العلمية.
 - ب) إذا كان اجتياز الطالب لهذه المقررات ضمن متطلبات منح الدرجة العلمية.
٢. انتهاء الطالب من سداد الرسوم الدراسية قبل دخول الامتحانات.
٣. وفي جميع الأحوال، تُعد امتحانات الدور الثاني ضمن السنة الدراسية الواحدة.


المادة (٤٦)

الرسوم الدراسية في حالة الرسالة العلمية

١. يجب على الطالب سداد الرسوم الدراسية - سنوياً أو فصلياً - عن كل عام جامعي من تاريخ موافقة مجلس الكلية على القيد أو تسجيل الرسالة العلمية وحتى تاريخ اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم ولا يحمل الطالب بأي مصروفات إضافية إذا اجتاز مناقشة الرسالة بنجاح وتم اعتماد مجلسى القسم والكلية لتقدير الحكم وأنهى متطلبات المنح خلال ٦ شهور من تاريخ اعتماد إدارة الجامعة لجنة الحكم.



١٤






٥. في حالة تجاوز مدة ستة أشهر المشار إليها بعالية وتم تجديد لجنة الحكم والمناقشة أو تشكيل لجنة جديدة يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصاريف عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل أول لجنة حكم على الرسالة.
٦. لا يتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة من مجلس الكلية وإدارة الجامعة إلا بعد قيام الطالب بسداد جميع المصاريف الدراسية حتى آخر فصل دراسي مستحق الدفع عليه.
٧. تسرى الضوابط المذكورة بعالية على الدرجات العلمية التي يتم منحها بالمناقشة أما الحالات الأخرى التي يعقبها امتحان فلا يسرى عليها هذا الأمر.
٨. الدرجات العلمية التي لا يتم منحها بالمناقشة فقط ويعقبها امتحانات يلزم الطالب بسداد الرسوم سنويا حتى تجاهة في جميع مقررات الامتحان النهائي.
٩. إذا اجتاز الطالب مناقشة الرسالة بنجاح وتجاوز مده ١ شهور ولم ينتهي من متطلبات منح الدرجة العلمية لسبب يتعلق بالطالب يلزم الطالب بدفع الرسوم والمصاريف عن الفصول الدراسية التي تبدأ من اعتماد تشكيل لجنة الحكم على الرسالة حتى اعتماد التقارير من مجلس الكلية.
١٠. عند اعتماد تشكيل لجنة المناقشة والحكم لرسائل الماجستير قبل انتهاء المدة القانونية يلتزم الطالب بسداد الرسوم حتى انتهاء المدة القانونية.

المادة (٢٧)


استرداد الرسوم الدراسية وفق السنة الدراسية الكاملة

يسترد الطالب الرسوم الدراسية، بالنسبة للدراسة بنظام العام الدراسي الكامل. وفق للقواعد الآتية:

١. إذا قدم الطالب طلب استرداد رسوم القيد والمصاريف الدراسية خلال شهرين من تاريخ بدء الدراسة فإنه يتم خصم (٣٥٪) من قيمة ما تم دفعه وتُودع الحصيلة في صندوق الخدمات التعليمية المركزي، بحيث تكون نسبة ألم (٢٠٪) مصاريف إدارية، ونسبة ألم (١٥٪) حصة وزارة المالية.
٢. أما إذا قُدم طلب الاسترداد بعد شهرين من بدء الدراسة، فلا يحق للطالب استرداد أيه رسوم.
٣. يحق للطالب استرداد الرسوم الدراسية إذا رفضت الجامعة قيده أو تسجيله.



(١٥)






المادة (٢٨)

استرداد الرسوم الدراسية وفق الدراسة بنظام الساعات المعتمدة

- يكون استرداد الرسوم الدراسية بالنسبة للدراسة بنظام الساعات المعتمدة، على النحو الآتي:
١. إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول، فله استرداد رسوم المقرر كاملة.
 ٢. إذا قام الطالب بالانسحاب من المقرر قبل نهاية الأسبوع الثاني من الدراسة، فله الحق في استرداد ٦٥٪ من رسوم المقرر، وإذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الثالث فله استرداد ٥٠٪.
 ٣. أما إذا انسحب قبل نهاية الأسبوع الرابع، فله استرداد ٢٥٪ من الرسوم.
- إذا انسحب الطالب من أي مقرر بعد المواعيد المشار إليها بالبند السابق، فلا يحق له استرداد رسوم المقرر.



١٦







الباب الثاني

دبلومات الدراسات العليا

الفصل الأول: قواعد منح شهادة دبلومات الدراسات العليا.

الفصل الثاني: نظام الدراسة والامتحانات.

(١٧)





الفصل الأول

قواعد منح شهادات دبلومات الدراسات العليا

المادة (٢٩)

منح شهادة دبلومات الدراسات العليا

- ١- يمنح مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس كليات الجامعة، دبلومات الدراسات العليا في أي من التخصصات الواردة في اللوائح الداخلية للكليات.
- ٢- يجوز لمجالس الكليات، بعد موافقة مجلس الجامعة، إنشاء دبلومات أخرى أو إلغاء أي من дبلومات المقررة، وكذلك إلغاء أو إضافة أي مقررات داخل أي دبلوم.

المادة (٣٠)


شروط منح شهادة دبلوم الدراسات العليا

يُشترط لاعتماد نتيجة دبلوم الدراسات العليا، استيفاء الطالب الإجراءات، واجتياز المقررات التي تحددها اللوائح الداخلية للكليات.

المادة (٣١)

الدبلومات المهنية

- ١- يمنح مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات، الدبلومات المهنية، في أي من التخصصات المُبيّنة في اللوائح الداخلية للكليات.
- ٢- لا يترتب على حصول الطالب على أي من الدبلومات المهنية، وجوب التسجيل في درجتي الماجستير والدكتوراه.
- ٣- تحد اللوائح الداخلية للكليات، القواعد المنظمة للقيد، ونظام الدراسة والامتحان، والخطط الدراسية، ومنح الدبلوم.



١٨





الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

المادة (٣٢)

النظام الفصلي

١. تُنظم الدراسة في دبلومات الدراسات العليا على أساس النظام الفصلي، بحيث تُوزع المقررات الدراسية في كل عام جامعي على فصلين دراسيين، مدة كل منهما (١٥) أسبوعاً على الأقل، شاملة الامتحانات النهائية لكل فصل.
٢. يجوز ل مجالس الكليات الموافقة على فتح فصل دراسي صيفي مكثف مدة (٨) أسابيع شاملة الامتحانات النهائية.
٣. يكون الحد الأقصى لاجتياز الطالب للدبلوم (٣) سنوات ميلادية ما لم ينص على غير ذلك في اللوائح الداخلية للكليات.
٤. يجوز تدريس المناهج الالكترونية بنظام التعليم عن بعد وفقاً لطبيعة الدراسة بالكليات.

المادة (٣٣)


نظام الامتحان ومواعيده

١. يجب أن يؤدي الطالب الامتحان في جميع المقررات في نهاية السنة أو في نهاية كل فصل دراسي، وفق الآلية واللغة التي تحددها اللوائح الداخلية للكليات الجامعية.
٢. يحدد مجلس الكلية مواعيد الامتحانات النهائية في كل فصل دراسي مع اعتمادها من نائب الرئيس.
٣. يجوز عقد الامتحانات الالكترونية متى توافرت للكلية الإمكانيات التكنولوجية التي تمكنها من ذلك.


المادة (٣٤)

الأعذار

١. يشمل العذر عن عدم دخول الامتحان: الأعذار عن الأمراض النفسية، والأمراض العصبية، والأمراض المزمنة، والأمراض المفاجئة، والحالات الاجتماعية، والعقوبات المقيدة للحرية، وحالات التجنيد، وغير ذلك من الأعذار القهيرية المماثلة التي يقرها مجلس الكلية.



(١٩)





٥. يجوز للكلية تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرضى أو السجناء.
٦. يختص عميد الكلية أو من يُفوضه، بالنظر في التظلمات المقدمة من قرارات اللجنة الطبية.
٧. لا يجوز أن يزيد عدد الأعذار أياً كان نوعها على (٢) عذر خلال سنوات الدراسة، إضافياً إليها عذراً ثالثاً، بقرار من المجلس بالتفويض عن مجلس الجامعة، ويستثنى من ذلك حالات الإصابة بأحد الأمراض العصبية أو النفسية.

المادة (٣٥)


إجراءات تقديم الأعذار

١. يقدم طلب الاعتذار عن عدم دخول الامتحان بأكمله أو امتحان أي مقرر قبل بدء الامتحانات أو امتحان المقرر أو أثناءه أو خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الامتحانات أو امتحان المقرر، مرفقاً به الأوراق المؤيدة له، ولا يلتفت إلى أي طلب يقدم بعد هذا التاريخ.
٢. يقدم الطلب باسم وكيل الكلية، ويودع إما باليد بأرشيف الكلية، وإما بالإرسال إلى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.
٣. تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية، فور وصول الطلب إليها، باتخاذ الإجراءات، واحظطر الطالب بالتقديم إلى الإدارة الطبية، كما تخطر في ذات اليوم الإدارة الطبية بذلك.
٤. يجب البت في الأعذار فور التقدم بها، وإخطار إدارة الدراسات العليا بالكلية، بأسرع وقت ممكن قبل إعلان نتائج الامتحانات بوقت كافٍ.
٥. يجب على الطالب أن يرفق بطلب الأذن بعدم دخول الامتحان سواء لعذر مرضى أو اجتماعي شرعاً لهذا العذر مصحوباً بكافة الأوراق الرسمية الدالة على حقيقة العذر المقدم منه.


المادة (٣٦)

الأعذار المرضية

١. إذا طرأ المرض على الطالب أثناء الامتحان، فإنه يتم توقيع الكشف الطبي عليه، ويكتب التقرير الطبي بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد بعد ذلك من رئيس اللجنة الطبية.



٢٠







٢. أما إذا كان مرض الطالب لا يمكنه من الحضور إلى الإدارة الطبية؛ فعليه أن يلتجأ إلى أقرب مستشفى حكومي عام أو مركزي أو مؤسسة صحية عامة بجهة إقامته، والإقامة بها مع إخطار الكلية بذلك فوراً. وفي هذه الحالة، عليه أن يتقدم للكلية بتقرير طبي معتمد من المستشفى، موقعاً عليه من الطبيب المعالج، مع بيان اسمه وشخصه.
٣. تقوم الكلية بتحويل جميع الأوراق إلى اللجنة الطبية للنظر في قبول العذر المرضي من عدمه.

المادة (٣٧)

اعتماد الأعذار

١. تكون التقارير الطبية للأعذار صادرة عن اللجنة الطبية بالإدارة الطبية بالجامعة أو معتمدة منها. ويجوز للجنة استشارة الأخصائيين بمستشفيات جامعة المنصورة في الحالات التي تحتاج إلى استشارة.
٢. تقوم الإدارة الطبية بعرض أصحاب الأمراض النفسية على لجنة ثلاثة مشكلة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بختارهم عميد الكلية وتعرض على اللجنة الطبية المشار إليها الشهادات الطبية الصادرة عن المستشفيات الحكومية العامة أو المركزية أو مستشفيات المؤسسات الصحية العامة لاعتمادها وإقرارها. ويجب أن تحمل الشهادة اسم المستشفى، وأن يكون موقعاً عليها من الطبيب.
٣. يجب أن تكون الشهادات الطبية الواردة من دولة أخرى موثقة من وزارة الخارجية لهذه الدولة، ومعتمدة من القنصلية المصرية، وطبيبها (أن وجد). ولا يعتمد بالشهادات الطبية الصادرة عن الأطباء أو المستشفيات الخاصة.

(٢١)







الباب الثالث

قواعد تسجيل الرسالة العلمية

الفصل الأول: الأحكام العامة لتسجيل الرسالة العلمية.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالإشراف على الرسالة العلمية
ومناقشتها ومنحها.





الفصل الأول

الأحكام العامة لتسجيل الرسالة العلمية

المادة (٣٨)

شروط التسجيل لرسالة الماجستير

بالإضافة إلى شروط التسجيل المقررة باللوائح الداخلية يشترط لتسجيل الطالب رسالة الماجستير أن:



١. يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به.
٢. يكون موضوع الرسالة ضمن الخطة البحثية للقسم أو في موضوع يُمثل قيمة مُضافة.
٣. يُقدم عرضاً لخطة البحث المبدئية "سيمنار" بمجلس القسم، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.
٤. الكليات التي بها دراسات تمهيدية، يشترط ألا يكون قد مضى على اجتياز الدراسات التمهيدية أو التأهيلية بهذه الكليات أكثر من خمس سنوات ويطبق ذلك على من يحصل على الدراسات التمهيدية من الجامعات الأخرى ما لم تنص اللوائح الداخلية على خلاف ذلك.

المادة (٣٩)

مدة الدراسة في رسالة الماجستير

لا يجوز للطالب مناقشة رسالته الماجستير إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ التسجيل وستين من تاريخ القيد في الكليات التي بها سنة تمهيدية أو دراسة اجبارية قبل التسجيل أو كان الحصول على الدبلوم من متطلبات الحصول على الدرجة ولا تقل عن سنتين من التسجيل في الكليات التي ليس بها قيد ويجوز مد التسجيل بناء على اقتراح مجلس القسم في ضوء تقرير المشرف على الرسالة وموافقة مجلس الكلية على أن يكون المد سنوباً ما لم ير المجلس غير ذلك.

(٢٣)





المادة (٤٠)

شروط التسجيل لدرجة الدكتوراه

بالإضافة إلى الشروط المقررة باللوائح الداخلية يشترط لتسجيل الطالب في درجة الدكتوراه أن:

١. يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها.
٢. يكون موضوع الرسالة ضمن الخطة البحثية للقسم أو في موضوع يُمثل قيمة مُضافة.
٣. يُقدم عرضاً لخطة البحث المبدئية بمجلس القسم "سيمنار" بأي طريقة كانت من وسائل التقنية الحديثة.
٤. أن يكون التخصص المتقدم للتسجيل فيه هو نفس التخصص الحاصل فيه على درجة الماجستير.

المادة (٤١)


مدة الدراسة في رسالة الدكتوراه

لا يجوز للطالب مناقشة رسالة الدكتوراه إلا بعد مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ موافقة مجلس الدراسات العليا على التسجيل ولا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل وطبقاً للوائح الداخلية للكليات. ويجوز مدتها لمدة أخرى بناء على اقتراح مجلس القسم في ضوء تقرير المشرف على الرسالة. وبعد موافقة مجلس الكلية، على أن يكون المد سنوياً، ما لم ير المجلس غير ذلك.

المادة (٤٢)

إلغاء تسجيل الرسالة العلمية

- يلغى التسجيل إذا ثبت عدم جدية الطالب في الحصول على الرسالة العلمية في الحالات الآتية:
١. إذا انقضت المدة الازمة للحصول على الدرجة (الأصلية والإضافية). ولم يوافق المشرف على المد مع تقديم تقرير مفصل عن حالة الطالب يقره مجلس القسم، ولجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ومجلس الكلية.
 ٢. إذا ثبت من خلال التقارير السنوية الخاصة بأداء الطالب، عدم جديته في الدراسة، بناء على اقتراح المشرف، وموافقة مجلس القسم العلمي المختص، ومجلس الكلية وفي حالة الاختلاف بين المشرفين يرجع لتقرير المشرف الرئيسي.






٣. بناءً على رغبة الطالب، مع حفظ الحقوق القانونية للمشرف إذا مرض على الإشراف سنة فأكثر.
٤. عدم سداد الرسوم الدراسية المقررة لمدة عامين أو أكثر.
٥. انقطاع الطالب عن الكلية وعدم متابعة الدراسة أو مقابلة المشرف على الرسالة رغم سبق إنذاره بذلك.
٦. إذا ثبت الانتهاك أو أخل الطالب بالأمانة العلمية في إعداد الرسالة أو أخل بالمثل والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك.
٧. في حالة غياب طالب الماجستير أو الدكتوراه عن المناقشة بدون تقديم أي عذر.
٨. إذا رأى ثلاثة أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الأقل عدم صلاحية الرسالة للمناقشة قبل موعد المناقشة ، وبعد تقرير تفصيلي بالأسباب ويعرض على المجالس المختصة .
٩. أية أسباب أخرى يراها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم العلمي المختص.

المادة (٤٣)


إجراءات إلغاء تسجيل الرسالة العلمية

يجب على إدارة الدراسات العليا بالكلية اتباع الإجراءات التالية قبل إلغاء تسجيل الرسالة العلمية:

١. إنذار الطالب بثلاثة إنذارات بعلم الوصول على أن يكون بين كل إنذار والإذار الآخر مدة لا تقل عن أسبوعين، أو إنذاره بالبريد الإلكتروني على أن يكون بين كل بريد والبريد الآخر مدة لا تقل عن أسبوعين باستثناء حالتي انتهاء المدة الأصلية للحصول على الدرجة الدرجة والانتهاك العلمي.
٢. موافقة المجالس المختصة على إلغاء تسجيل الرسالة العلمية على أن يُصدر نائب الرئيس قرارا بإلغاء تسجيل الرسالة العلمية.
٣. يجوز للطالب التظلم من قرار الإلغاء والاستمرار في تسجيل الرسالة العلمية، إذا قدم التظلم إلى نائب الرئيس أو من يفوضه خلال (١٠) يوما من تاريخ صدور قرار الإلغاء وقدم عذرا مقبولا ويشترط في هذه الحالة موافقة المشرف الرئيسي على الاستمرار في الإشراف على الرسالة.



(٢٥)






المادة (٤٤)

إسقاط التسجيل

- ١- تحدى اللوائح الداخلية للكليات اجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها الا اذا رأى مجلس الكلية البقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير المشرف .
- ٢- يسقط التسجيل بعد مرور المدة الأصلية دون الحصول على الدرجة ودون مد التسجيل بقرار من مجلس الكلية بناء على تقرير المشرف .



٢٦





الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالإشراف على الرسالة العلمية ومناقشتها ومنحها

المادة (٤٥)

لغة الرسالة

١. تُعد الرسالة العلمية باللغة العربية أو بحدى اللغات الأجنبية التي تتوافق عليها مجالس الكليات.
٢. يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز باللغة العربية، وأخر باللغة الأجنبية.

المادة (٤٦)

تحديد المشرف على الرسالة


١. يُعين مجلس الكلية المشرف على الرسالة من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين، العاملين بالقسم أو المُتفرغين، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، من خلال القوائم المعدة لذلك أو وفقاً للضوابط العامة التي يراها القسم العلمي مناسبة لتوسيع الإشراف على الرسائل العلمية.
٢. أن يكون المشرف الرئيسي في التخصص الدقيق لموضوع الرسالة.
٣. يجوز الانفراد بالإشراف.
٤. يقوم المشرف على الرسالة بعمل المرشد الأكاديمي للطالب.
٥. يجب على الطالب مقابلة المشرف على الرسالة (٤) مرات على الأقل في العام الدراسي.

المادة (٤٧)

حالة تعدد المشرفين على الرسالة

١. مجلس الكلية تعين مُشرف مُشارك من الأقسام العلمية بالكلية في حالة الدراسات البيئية، إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك.
٢. يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف، على الرسالة بحد أقصى مدرس واحد لكل خصص متعلق بموضوع الرسالة.

(٢٧)





٣. اعتبار الأستاذ المتفرغ الذي بلغ سن انتهاء الخدمة وهو يشغل وظيفة مدرس في حكم المدرس ولا يجوز له الانفراد بالإشراف أو أن يكون مشرفاً رئيسيًا.
٤. إذا تعدد المشرفون على الرسالة، فإنه يجب مراعاة الضوابط الآتية:
- تحديد المشرف الرئيسي.
 - ألا يزيد عدد المشرفين على ثلاثة مشرفين بالنسبة لدرجة الماجستير وأربعة مشرفين بالنسبة لدرجة الدكتوراه.
 - لا يحسب المشرف الأجنبي ضمن العدد في حالة الإشراف المشترك.
 - ألا تربط بين المشرفين أو بين أحدهم والطالب رابطة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.
 - لا يجوز اشتراك عضو هيئة التدريس في لجنة الإشراف في حالة وجود خصومه ظاهرة بينه وبين الطالب.

المادة (٤٨)


المشرف الخارجي

١. يجوز أن يشترك في الإشراف على الرسالة مشرف خارجي من أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم من ذوي الخبرة في مجال التخصص إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة الدراسة خارج الجامعة.
٢. يجب أن يُعرض على مجلس القسم، ومجلس الكلية مبررات اشتراك المشرف الخارجي، وسيترته الذاتية، ودوره في مجال الإشراف على الرسالة.
٣. في حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين من الجهة التي يجري فيها البحث.

المادة (٤٩)

تعديل الإشراف والموضوع والعنوان

١. عند تعديل لجنة الإشراف على الرسالة، يجب بيان سبب التعديل صراحة.
٢. عند تغيير عنوان الرسالة أو موضوعها يجب بيان: سبب التغيير والحصول على موافقة المجالس المختصة، ولجنة أخلاقيات البحث العلمي، وفحص التشابه للنقطة البحثية من المكتبة الرقمية بالجامعة.
٣. يجوز تصحيح أية أخطاء مادية أو لغوية في عنوان الرسالة، من قبل لجنة الإشراف أو لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، وذلك قبل موافقة مجلس الجامعة على منح الدرجة.



**المادة (٥٠)****عدد الرسائل**

١. بالنسبة للكليات العملية : الحد الأقصى للإشراف على الرسائل العلمية لعضو هيئة التدريس (٣٠) رسالة
٢. وبالنسبة للكليات النظرية : الحد الأقصى للإشراف على الرسائل العلمية لعضو هيئة التدريس (٤٠) رسالة
٣. لا يحسب الطالب الوافدون والمعيدون والمدرسين المساعدين ضمن العدد الذي يشرف أو يشترك في الإشراف عليه عضو هيئة التدريس.



المادة (٥١)**التقرير السنوي**

١. يقوم المشرف على الرسالة بإعداد تقريراً إلكترونياً على نظام ابن الهيثم خلال الفترة من أول شهر أكتوبر وحتى نهاية شهر ديسمبر من كل عام.
٢. يجب أن يكون التقرير تراكمي ويبين في التقرير مدى جدية الطالب وتقدمه في موضوع الرسالة، ويجوز لمجلس الدراسات العليا الموافقة على مد التسجيل أو إلغاءه إذا لزم الأمر.

المادة (٥٢)**تقرير الصلاحية**

١. يقدم المشرف الرئيسي على الرسالة بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً إلى مجلس القسم عن صلاحية الرسالة للمناقشة مشفوعاً باقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم على أن يكون مُوقعاً من جميع المشرفين في حاله تعددتهم.
٢. في حالة التعارض والاختلاف بين المشرفين بشأن صلاحية الرسالة للمناقشة، فإنه يؤخذ القرار بأغلبية آراء المشرفين على أن يكون من بينهم المشرف الرئيسي، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه المشرف الرئيسي على الرسالة.

(٢٩)






٣. في حاله رفض المشرف الرئيسي على الرسالة تقديم تقرير صلاحية بعد التأكد من انتهاء الطالب من اعداد الرسالة وجاهزتها للمناقشة يقوم المشرف الرئيسي بكتابه تقرير تفصيلي يشرح فيه سبب اعتراضه ويقوم القسم العلمى بدراسة الحالة واتخاذ القرار المناسب ويكون قرار مجلس القسم نهائيا في هذه الحالة.
٤. في حاله اعارة أحد أعضاء لجنة الاشراف أو حصوله على اجازة واستمراره في الاشراف يرسل المشرف المعاين أو الحاصل على اجازة خطاباً أو فاكس أو بريد الكترونى خلال أسبوعين يفيد موافقته على ما جاء في تقرير الصلاحية وفي حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم تقرير الصلاحية يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
٥. إذا قام مانع يحول بين أحد المشرفين على الرسالة - في حالة تعددهم - وقدم المشرف الآخر تقريراً بصلاحية الرسالة للمناقشة، فإنه يكتفى بذلك التقرير على أن يتضمن تشكيل لجنة المناقشة والحكم بشرط أن يكون المشرف الذي لم يقدم بشأنه مانع شاغلاً لوظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد.
٦. يوقع منسق القسم العلمى لبرنامج منع الانتحال الأدبي على تقرير الصلاحية الخاص بالطالب بعد اجتياز الرسالة للبرنامج وذلك بالنسبة للرسائل العلمية باللغة الإنجليزية.


مادة (٥٣)

ندب أو إعارة المشرف على الرسالة

١. إذا تم انتداب المشرف على الرسالة إلى جامعات أو مراكز خارجية متخصصة داخل الدولة. يبقى اسمه قائماً في لجنة الإشراف التي استندت إليه قبل انتدابه كمساعد مشارك ويجوز وضعه كمساعد مشارك من الخارج بلجان الأشراف الجديدة عند حاجة القسم العلمي لشخص سيادته.
٢. إذا تمت إعارة المشرف على الرسالة إلى جهة خارج البلاد. وجب عليه أن يقدم إلى مجلس الكلية تقريراً عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة. وفي ضوء ذلك. يعين مجلس الكلية من يحل محله أو من ينضم إليه في الإشراف.
٣. يستمر المشرف في الإشراف على الرسالة في حالة سفره خارج الوطن بشرط أن يكون قد مضى نصف المدة القانونية من الإشراف على الرسالة مع اجازة ٥٠٪ على الأقل من متطلبات الرسالة. وإذا كان المشرف الرئيسي هو المعاين فله الحق في أن يظل ضمن لجنة الإشراف - كمساعد مشارك - على أن يتم تعيين مشرفاً رئيسياً آخر طبقاً للقواعد ذات العلاقة.



٣٠





٤. إذا تم رفع اسم أحد المشرفين بسبب سفره خارج الوطن وعدم استيفاءه للشروط السابقة أو توفاه الله وكان هو صاحب الفكرة الرئيسية يجب ذكر اسمه في صفحة الشكر والتقدير بالرسالة.

المادة (٥٤)

تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة


١. يُشكل مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف الرئيسي على الرسالة، والعضوان الآخرين من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات، أو ما يعادلها أو من في مستوى حاصل العلمى من الأخصائيين.
٢. يجوز اشتراك جميع المشرفين على الرسالة في المناقشة على أن يكون لهم صوت واحد.
٣. لا يجوز لمن سبق له الإشراف على الرسالة أن يشارك في لجنة المناقشة والحكم عليها.
٤. يجوز للمشرف الرئيسي لأسباب جدية الاعتذار عن حضور المناقشة بعد تقديم تقرير صلاحية ، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس القسم اختيار محكم آخر لا تقل درجته عن أستاذ مساعد من بين لجنة الإشراف أو من غيره ليحل محله .
٥. لا يجوز للمدرس المشارك في لجنة الإشراف التواجد على منصة الحكم.
٦. يصدر حكم اللجنة مباشرة بعد المناقشة.
٧. في حالة وجود مشرف من جهة بحثية أو جامعة أخرى لا يجوز اختيار محكم من هذه الجهة.
٨. تتخذ لجنة المناقشة والحكم قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.
٩. يتم اعتماد لجنة المناقشة والحكم من نائب الرئيس .

المادة (٥٥)

شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم

يشترط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ما يلي:

١. تقديم غلاف الرسالة معتمد وموقع عليه من المشرف الرئيسي، وموضحا فيه بأنه تم إعداد الرسالة، على النحو المبين بالملحق رقم (١) الخاص بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة.
٢. تقديم لجنة الإشراف لتقرير الصلاحية بالشروط الواردة بالمادة (٥١).



(٣١)






٣. نشر بحث علمي أو تقديم خطاب يفيد بقبول النشر، وفق الضوابط الواردة في الملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.
٤. حضور طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه باستثناء المعيدين والمدرسين المساعدين والأطباء المقيمين دورتين من الدورات التالية (أخلاقيات البحث العلمي - التحليل الإحصائي - النشر العلمي - العرض الفعال)، على أن تكون دورة أخلاقيات البحث العلمي إحداهمما، ويستثنى من الدورات الكليات التي تقوم بتدريسها ضمن المقررات المماثلة وذلك للطلاب الملتحقين بالدراسات العليا اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٩/١.
٥. حصول الطالب على شهادة اتقان اللغة الأجنبية وفق الضوابط الواردة بالملحق رقم (٣).
٦. سداد الطالب لجميع الرسوم الدراسية.

المادة (٥٦)

ضوابط تشكيل لجنة المناقشة والحكم

يجب أن يُراعى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة ما يلي:

١. أن يكون رئيس اللجنة هو أقدم الأعضاء في تاريخ الحصول على الدرجة العلمية.
٢. عدم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم أو بينهم وبين الطالب أو هؤلاء جميعاً فيما بينهم.
٣. أن يكون أحد الأعضاء المناقشين من غير المشرف الرئيسي من خارج الكلية في رسالة الماجستير، ومن خارج الجامعة في رسالة الدكتوراه.
٤. إذا كان العضوان المناقشان - أو أحدهما - من الأساتذة المتفrgين، وجب أن يكونا قد شغلا وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد قبل الإحالـة إلى المعاش.
٥. إذا تعدد الأعضاء من خارج الجامعة، وجب أن يكونوا من جامعات مختلفة وفي حالة الضرورة يتم الاستثناء من ذلك بقرار من نائب الرئيس.
٦. لا يزيد عدد مرات استقدام العضو الخارجي للجنة الحكم والمناقشة عن ثلاث مرات في العام الدراسي الواحد ويجوز التجاوز عن هذا العدد في التخصصات النادرة بموافقة نائب الرئيس.
٧. يراعى عند تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة عدم إدراج إسم المشرف المعار ضمن أعضاء اللجنة.



**المادة (٥٧)****مشاركة ذو الخبرة في لجنة المناقشة والحكم**

١. يجوز أن يشترك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه ذو الخبرة من تعادل درجتهم الوظيفية درجة أستاذ أو أستاذ مساعد بشرط الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص موضوع الرسالة .
٢. يستثنى من ذلك مشاركة أعضاء الهيئات القضائية بدرجة نائب رئيس هيئة قضائية على الأقل في مناقشة رسائل الماجستير بكلية الحقوق .


المادة (٥٨)**تعديل لجنة المناقشة والحكم**

١. إذا تم تعديل لجنة المناقشة والحكم، وجب بيان مبررات تعديل التشكيل، على أن يكون التعديل مصحوباً بموافقة مجلسي القسم والكلية، ويتم اعتماد تعديل تشكيل لجنة المناقشة والحكم من نائب الرئيس.
٢. في حالة وجود مانع يحول دون حضور أحد المحكمين للمناقشة يتم تعديل تشكيل لجنة المناقشة والحكم واختيار محكم آخر بدلاً منه .
٣. يجوز أن تتم المناقشة في حالة اشتراك أكثر من عضو من لجنة الإشراف بلجنة الحكم والمناقشة وتغادر حضور أحدهم مع تعديل لجنة المناقشة والحكم قبل منح الدرجة العلمية

المادة (٥٩)**عدم مناقشة الرسالة في المدة المحددة**

١. يجب أن تناقش رسالة الماجستير خلال شهرين من تاريخ اعتماد قرار تشكيل لجنة المناقشة والحكم، وأن تناقش رسالة الدكتوراه خلال مدة ثلاثة أشهر، وتزداد هذه المدد شهراً في حالة الكليات التي تحكم رسائلها بالخارج.
٢. إذا لم تتم المناقشة خلال المدد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتم اتخاذ إجراءات تجديد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة والحكم، وذلك برفع الأمر من المشرف إلى عميد الكلية لتجديد قرار التشكيل، وباعتماده نائب الرئيس، ويطبق ذات الحكم على تشكيل لجنة الامتحان التأهيلي مع الالتزام بالتخصص الدقيق عند تشكيل هذه اللجان.

(٣٣)





٣. يجوز التجاوز عن المدد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً للظروف

المادة (١٠)

وفاة الطالب أو المشرف قبل المناقشة

- إذا توفي الطالب، قبل المناقشة، وبعد أن قررت لجنة الإشراف صلاحية الرسالة للمناقشة وتشكيل لجنة المناقشة والحكم عليها، يجوز لمجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجلس القسم، منح الدرجة العلمية للطالب المتوفى من خلال مُداولة تتم بين أعضاء لجنة المناقشة والحكم.
- إذا توفى المشرف على الرسالة بعد أن مضى على إشرافه عليها سنة فأكثر احتفظ باسمه على الرسالة مع تعديل صفتة إلى عضو إذا كان مشرفاً رئيسياً، وعلى القسم اقتراح مشرف يحل محل المشرف المتوفى.

المادة (١١)


آلية مناقشة الرسالة

- تم مناقشة الرسالة مناقشة علانية بالكلية، ويجوز مناقشتها بأحد المعاهد العلمية التابعة للجامعة إن تغدر ذلك، كما يجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات، وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية.
- جرى المناقشة بالحضور المادي لجميع أعضاء لجنة المناقشة والحكم ويجوز اشتراك أحد أعضاء اللجنة من خلال تقنية مؤتمر الفيديو عبر الانترنت أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة بعد موافقة نائب الرئيس.

المادة (١٢)

التقارير العلمية الفردية والجماعية

- يقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة تقريراً علمياً منفرداً عنها، كما تقدم اللجنة مجتمعة تقريراً علمياً جماعياً مُتضمناً نتيجة المناقشة، وفق النماذج المعدة لذلك.
- تعرض جميع التقارير على مجلس القسم العلمي المختص توطئة لاعتمادها من المجالس المختصة.





٣. في حالة مشاركة أحد أعضاء اللجنة عبر الانترنت يرسل التقرير الفردي للكلية سواء بالفاكس أو عن طريق Email موقعاً من سيادته لاعتماده.
٤. يجوز أن يقدم المحكم الأجنبي تقريراً مكتوباً يرفع إلى لجنة الحكم والمناقشة للأخذ به عند الحكم على الرسالة حال تعذر حضوره امتحان الرسالة.

المادة (٦٣)

منح الدرجة العلمية

١. يمنح مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات، درجتي الماجستير والدكتوراه، وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات الجامعية.
٢. يُشترط لمنح الدرجة العلمية ما يلى :


 - أ- تقديم الطالب شهادة أساسيات التحول الرقمي وفقاً للضوابط الواردة باللحظ رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة.
 - ب- افادة بإجراء التصويب المطلوب والذي أقرته لجنة المناقشة والحكم وبتوقيع من اللجنة أو المشرف في حالة تفویضه من لجنة المناقشة والحكم.
 - ج- التقرير الجماعي والتقارير الفردية للجنة الحكم والمناقشة.
 - د- إيداع نسخة الكترونية من الرسالة المجازة بالمكتبة المركزية عن طريق موقع وحدة المكتبة الرقمية .
 - هـ- تقديم عدد (١) نسخة مجلدة لمكتبة الكلية بالإضافة إلى CD (PDF و word).
 - وـ- يجب أن تتضمن هذه النسخ ملخصاً باللغة العربية وأخر بإحدى اللغات الأجنبية موقعاً من المشرف الرئيسي.
 - زـ- اجتياز الطالب للمقررات التكميلية إذا وجدت.

المادة (٦٤)

تقديرات الرسالة العلمية

١. تُجاز الرسالة العلمية، وفق التقديرات الواردة باللوائح الداخلية للكليات.
٢. للجنة المناقشة والحكم أن تمنح مرتبة الشرف لمن يحصل على تقدير متاز A، ولها أن توصي بتبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، ونشرها على نفقة الجامعة.
٣. يجوز لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح لجنة المناقشة والحكم، تقرير تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت الرسالة جديرة بذلك.

(٣٥)



**المادة (١٥)****تعليق إجازة الرسالة العلمية**


١. يجوز للجنة المناقشة والحكم تعليق التوصية بمنح الدرجة العلمية على إجراء الطالب التعديلات التي قررتها.
٢. اذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات التي قررتها اللجنة خلال (١) أشهر من تاريخ مناقشة الرسالة سقط حقه في إجرائها، وتعد الرسالة مرفوضة.
٣. إذا قام الطالب بإجراء التعديلات التي قررتها اللجنة في الموعد المحدد، ولم يتم اعتماد الدرجة، لمجلس الكلية، بناءً على تظلم الطالب تشكيل لجنة أخرى للبت في الموضوع.
٤. في حالة عدم اجتياز الطالب لمناقشة الرسالة يعطى فرصة أخيرة لإعادة المناقشة بنفس اللجنة المشكلة سابقاً إلا إذا قام مجلس الكلية بتعديلها بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثانية يلغى تسجيله للدرجة العلمية.

المادة (١٦)**بيانات الشهادة**

١. يُبين في شهادة الدبلوم: مجموع الدرجات، والمجموع الكلي، والنسبة المئوية، ومجموع النقاط، والتقدير.
٢. يُبين في شهادة الماجستير والدكتوراه: دبلومات الدراسات العليا التي حصل عليها الطالب، أو درجة الماجستير الحاصل عليها، وموضوع الرسالة التي قدمها، والتقدير الذي حصل عليه، والمعدل التراكمي، والقسم العلمي الذي كانت الرسالة مسجلة فيه والتخصص الذي منحت فيه الدرجة والتخصص الدقيق أن وجد .

المادة (١٧)**الرسالة المهنية**

١. يمنح مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات، درجة الماجستير والدكتوراه المهنية، في أي من التخصصات المُبيّنة في اللوائح الداخلية للكليات.
٢. يضع مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح مجالس الكليات، القواعد المنظمة لتسجيل درجة الماجستير والدكتوراه المهنية، والدراسات المؤهلة لهما، ومنحهما.





المادة (١٨)

البرامج المشتركة مع جامعات أخرى



يجوز منح شهادات أو درجات علمية مشتركة مع جامعات أخرى بنظام البرامج الثنائية Degree or Dual Double Degree أو بنظام الدرجة المشتركة Joint Degree وفقا للضوابط التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة (١٩)

منح درجة الدكتوراه D.Sc

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجالس الكليات درجة الدكتوراه في العلوم D.Sc وفقا للشروط والمتطلبات المحددة باللوائح الداخلية للكليات

(٣٧)







اللاحق

الملحق رقم (١): الخاص بتنظيم إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة.

الملحق رقم (٢): الخاص بقواعد نشر البحث العلمي المستخلص من الرسالة العلمية.

الملحق رقم (٣): الخاص بشهادة إتقان اللغة الأجنبية وشهادة أساسيات التحول الرقمي.





الملحق رقم (١)

الخاص بنظام إعداد وتقديم الرسائل العلمية بالجامعة

يكون طالب الدراسات العليا هو المسئول عن الالتزام بقواعد إعداد وتقديم الرسالة الواردة بهذه اللائحة، طبقاً لتوجيهات المشرف الرئيسي، حيث يجب عليه الالتزام بما يلى:

أولاً: بالنسبة لطبيعة الرسالة وتحليلها

١. يجب أن تكتب الرسالة بالحاسب الآلي على طابعة ليزر بحروف كبيرة على الوجهين بالخط النسخ (بنط ١٤) أما بالنسبة للغة الإنجليزية فتكتب (بنط ١٢) خط TIMES.
 ٢. يترك هامش ٢,٥ سم من جميع الجوانب عدا جانب الكعب فيترك ٣,٥ سم . وترقم الصفحات في وسط الصفحة من أسفل.
 ٣. لا يجوز تعديل أي بيان من البيانات الواردة بالرسالة، سواء بالكشط أو الكتابة باليد. ويعتبر الباحث مسؤولاً مسئولية كاملة عن أية أخطاء مطبعية أو لغوية في الرسالة المقدمة.
 ٤. يجب أن تطبع الرسالة على ورق أبيض ناصع ٨٠ جم بحجم الكوارتر A4 .
 ٥. يجب أن يكون خليد الرسالة خليد بکعب جلد بنى غامق وجسم الغلاف مشمع بنى غامق لرسائل الدكتوراه وبکعب جلد أخضر غامق وجسم الغلاف مشمع أخضر غامق لرسائل الماجستير.
 ٦. يجوز لكل كلية إعداد غلاف ورق مصقول من البتداکوت، تكتب عليه بيانات صفحة العنوان ويغلف فوق التجليد ويحدد لكل كلية لون ورق مستقل كلما أمكن ذلك.



ثانياً: بالنسبة لشكل الرسالة وهيئتها

- يكتب باللون الذهبي على كعب وغلاف الرسالة الجلد على الوجهين البيانات الآتية:

 - جمهورية مصر العربية
 - جامعة المنصورة
 - كلية:
• قسم:
 - رسالة (ماجستير - دكتوراه)
 - اسم الباحث :
• السنة الميلادية:




- يكتب على صفحة عنوان الرسالة البيانات التالية من أعلى إلى أسفل بالترتيب التالي:
 - جمهورية مصر العربية
 - شعار الجامعة
 - اسم الكلية
 - بحث مقدم من الطالب
 - عنوان الرسالة
 - خت إشراف لجنة الإشراف :-
 - المشرف الرئيسى :-
 - أعضاء اللجنة مرتبة طبقا للأقدمية:-
 - للحصول على درجة
 - العام الجامعي
 - ذلك باللغة العربية أو أخرى بلغه أجنبية.
 - تخصيص صفحة للمشرفين ومساعديهم وفقا لنموذج رقم (١).
 - تخصيص صفحة لأعضاء لجنة الحكم والمناقشة وفقا لنموذج رقم (٢).
 - ضرورة الكتابة في الإهداء أن جامعة المنصورة هي الجهة الممولة للرسالة.
 - تخصيص صفحة بها :-
١. إقرار بخداة الموضوع وعدم تناوله أو نشرة سابقا (Declaration by author).
٢. أسماء المجالات والمؤتمرات التي تم نشر الأبحاث المستمدة من الرسالة فيها.
- بالنسبة للأبحاث
 - يلزم أن يحمل البحث اسم جامعة المنصورة أسماء أعضاء لجنة الإشراف بالإضافة لاسم الطالب.
 - عند نشر بحث مستخلص من الرسالة يكتب اسم جامعة المنصورة .
 - تعد قائمة للمحتويات ويبين فيها فصول الرسالة ومواضيعاتها وأرقام الصفحات المقابلة لها، كما تعد قائمة للأشكال وقائمة للجدواول عند الاقتضاء يبين في الأولى رقم الشكل والصفحة المقابلة له، وفي الثانية رقم للجدول والصفحة المقابلة.
 - تعد صفحة للتمهيد والشكر وفقا لنموذج (١).






ثالثاً: بالنسبة للخس الرسالة والمصادر والمراجع

- يجب أن تتضمن الرسالة ملخصاً يتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يقترحها على أن يكون ذلك باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للوائح الداخلية للكليات.
- ترتب المصادر والمراجع العلمية في قائمة ترتيباً أبجدياً حسب عنوان الكتاب أو اسم المؤلف.
- بالنسبة للبحوث المرجعية فيمكن أن ترتب ترتيباً أبجدياً أو ترقيم ترتيباً مسلسلاً من بدايتها حتى نهايتها، ويكتب في البحوث المرجعية عنوان البحث.



(٤١)



نموذج رقم (١)

صفحة السادة المشرفين ومساعديهم

عنوان الرسالة :

اسم الباحث :

لجنة الإشراف :


التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
	المشرف الرئيسي		١
	عضو		٢
	عضو		٣
	عضو		٤

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم

.....



نموذج رقم (٢)**صفحة السادة أعضاء لجنة المناقشة والحكم**

عنوان الرسالة :

اسم الباحث :

لجنة الإشراف :

الوظيفة	الاسم	م
المشرف الرئيسي		١
عضو		٢
عضو		٣
عضو		٤

لجنة الحكم والمناقشة

التوقيع	الوظيفة	الاسم	م
		١	
		٢	
		٣	
		٤	

عميد الكلية


وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم

.....

.....

.....



(٤٣)





(٢) الملحق رقم

الخاص بقواعد نشر البحث العلمي المستخلص من الرسالة العلمية

يُشترط لنشر البحث العلمي ما يلي:
أولاً: بالنسبة للكليات العملية:

- أ- درجة الماجستير: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد من النتائج العلمية التي تم التوصل إليها، ويكون النشر في مجلة متخصصة ومحكمة أقرتها اللجان العلمية الدائمة.
- ب- درجة الدكتوراه: يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في مجلة علمية دولية متخصصة ومحكمة وتصدرها هيئة علمية معروفة بصفة منتظمة (Scopus & Web Of Science)، وأن تكون مفهرسة ولها معامل تأثير.

ثانياً: بالنسبة للكليات النظرية:

- يجب أن يقدم الطالب ما يفيد قبول أو نشر بحث واحد في إحدى المجالات التي أقرتها اللجان العلمية الدائمة، ويطبق ذلك لحين إعداد لائحة داخلية جديدة متضمنة قواعد وإجراءات النشر الدولي.
- وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الطالب إفادة من مجلة النشر مبيناً بها (اسم المجلة - رقم العدد - تاريخ الإصدار - أسماء السادة أعضاء لجنة الإشراف وأسم الباحث) أو تقديم نسخة البحث المنصورة فعلياً موقعة من وكيل الكلية. ويجوز إضافة عدد (٢) عضو هيئة تدريس فقط من غير لجنة الإشراف للأبحاث المستخرجة من رسائل الماجستير وعلى الأكثر عدد (٣) على الأبحاث المستخرجة من رسالة الدكتوراه إذا اشتراكوا فعلياً في البحث بشرط الحصول على موافقة مجلس القسم بناء على مذكرة تفصيلية موضحة بأسباب الإضافة من المشرف الرئيسي على الرسالة، وفي حالة إضافتهم دون الاشتراك في البحث، يدخل ذلك تحت طائلة عدم الأمانة العلمية.





الملحق رقم (٣)

الخاص بشهادة إتقان اللغة الأجنبية وشهادة أساسيات التحول الرقمي**أولاً: شروط الحصول على شهادة اللغة:**

يجب على طلاب الدراسات العليا الحصول على شهادة إتقان اللغة الأجنبية، كشرط لمناقشة الرسالة العلمية . وفق الضوابط الآتية:

١. الحصول على شهادة إتقان اللغة الأجنبية شرط أساسى لتشكيل لجان الحكم والمناقشة . يكتفى بتقديمها مرة واحدة فقط .

٢. بالنسبة للغة الإنجليزية:

أ- الأقسام العلمية الدارسة باللغة الإنجليزية:

يتحدد مستوى امتحان TOEFL (Paper based score) بحد أدنى ٤٣٣ درجة لدرجتي الماجستير و الدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الامتحان ، ويعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ لـ TOEFL بشرط الحصول على ٥ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني.

ب- الأقسام العلمية الدارسة باللغة العربية:

يتحدد مستوى امتحان TOEFL (Paper based score) بحد أدنى ٣٩٠ درجة لدرجتي الماجستير و الدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من أي فرع لهيئة الامتحان .


ويعتبر IELTS الأكاديمي مكافئ لـ TOEFL بشرط الحصول على ٤ درجات لدرجتي الماجستير والدكتوراه على أن تكون الشهادة معتمدة من المركز الثقافي البريطاني

ج- يجوز لطلاب الماجستير والدكتوراه تقديم شهادة بالحصول على دورة اللغة الإنجليزية للأغراض الأكademie (EAP) English for Academic Purpose على ألا تقل درجة اجتياز الاختبار عن نسبة ٧٠٪ من الدرجة المطلوبة للحصول على الشهادة من مركز اللغة الإنجليزية للأغراض الخاصة بالجامعة .

د- تكون شهادة اجتياز اللغة صالحة في حالة نقل القيد أو التسجيل من جامعة أخرى ولا يطلب منه شهادة جديدة مع توافر البنود السابقة

٣. بالنسبة للغة الفرنسية:

يتم اجتياز (A2) DELF بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه




(٤٥)





ثانياً: شروط الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي:

١. يجب على طلاب الدراسات العليا الحصول على شهادة أساسيات التحول الرقمي من المراكز المعتمدة داخل الجامعة، كشرط أساسى لمنح درجتي الماجستير والدكتوراه، ويكتفى بتقديم هذه الشهادة مرة واحدة فقط وذلك للملتحقين بالدراسات العليا اعتباراً من ٢٠٢٠ / ٣ / ١.
٢. يُعفى من تقديم شهادة أساسيات التحول الرقمي الفئات الآتية:
 - أ- طلاب كلية الحاسوب والمعلومات.
 - ب- طلاب قسم هندسة الحاسوب والنظم بكلية الهندسة.
 - ج- طلاب قسم الرياضيات خصوصاً الحاسوب بكلية العلوم.
 - د- طلاب قسم إعداد معلم حاسب إلى بكلية التربية النوعية.



٤٦

